

الرقم: _____

التاريخ: _____ / _____ / ١٤٤٤هـ

الموضوع: _____

المشروعات: _____



(أحكام العضوية والانتساب للجمعية العمومية لجمعية التأخي)

○ شروط العضوية

● يجب أن تتوفر في عضوية الجمعية الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون اتم الثامنة عشر من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. الالتزام بسداد اشتراك الجمعية .



○ أنواع العضوية :

أ/ عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ويكون لهذا العضو الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.

ب/ عضو منتسب:

وهو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق الحضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.

ج/ عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية و مناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت او الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

د/ عضو فخري:

وهو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في الاجتماعات ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت حضوره صحة الانعقاد.

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

الموضوع:

المشروعات:



○ فقدان العضوية :

● يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
٣. إذا فقد شرط من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية بتقدير الجمعية العمومية.
٥. إذا الحق عن عمد بالجمعية إضرارا جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك المجلس إدارة.
٦. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٧. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (٢،١) يصدر بفقدان العضوية قرار مجلس الإدارة.

لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أو بعد فقدانها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدا أم عينا ومهما كانت الأسباب وبسري ذلك على خلفائه الشرعيين والقانونيين.

○ التزامات العضوية :

● على عضو الجمعية ما يأتي:

١. الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضوية الجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية.
٢. التقيد بقرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
٣. إبلاغ الجمعية كتابة ما يطرأ من تعديلات على عنوانه ورقم هاتفه المدون لديها.

